منظمة
الصحة العالمية

الاجتماع التاسع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

A/INB/9/3

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

١٣ آذار/ مارس ٢٠٢٤

المسوّدة المنقّحة للنص التفاوضي لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح

إن الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح،

إذ تقرّ بأهمية منظمة الصحة العالمية الجوهرية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية للعمل الدولي في مجال الصحة،

وإذ تذكّر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستوىً من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكّل تهديداً عالمياً تترتب عليه عواقب وخيمة على الأرواح وسبل العيش والمجتمعات والاقتصادات، ويتطلب التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن لتوجيه استجابة دولية فعّالة ومنسّقة وملائمة وشاملة، مع إعادة تأكيد مبدأ سيادة الدول في معالجة مسائل الصحة العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التفاوتات الكبيرة السائدة على الصعيدين الوطني والدولي التي أعاقت الإتاحة الملائمة التوقيت والمنصفة للمنتجات الطبية وغيرها من المنتجات المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وأوجه القصور الخطيرة التي اعترت التأهب للجوائح،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم للنُهُج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد القُطري وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وبأهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي والتضامن العالمي من أجل تحقيق أوجه التحسّن المستدامة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

وإذ تسلّم بأهمية ضمان الالتزام السياسي وتوافر الموارد والاهتمام على نطاق القطاعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون المتعدّد القطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل حماية صحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة،

وإذ تؤكد على ضرورة العمل على بناء وتوطيد نُظم صحية قادرة على الصمود تحظى بعاملين مهرة ومدربين في مجال الصحة والرعاية، والتقدم في مجال التغطية الصحية الشاملة، واعتماد نهج منصف للتخفيف من مخاطر تفاقم أوجه الإجحاف القائمة في إتاحة الخدمات الصحية نتيجة للجوائح،

وإذ تسلّم بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لاستحداث منتجات طبية جديدة، وإذ تذكّر بأن حقوق الملكية الفكرية لا تمنع الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة، وينبغي ألا تمنعها من ذلك، وإذ تسلّم كذلك بالشواغل المتعلقة بأثر حقوق الملكية الفكرية على الأسعار،

وإذ تسلّم بالحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الجينية، وإذ تؤكد أهمية تعزيز التقاسم المبكر والمأمون والشفاف والسريع للعيّنات وبيانات المتواليات الجينية لمُمْرِضات التي قد تسبب الجوائح، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأُطر الوطنية والدولية ذات الصلة،

وإذ تقر بأن التفاوت بين مختلف البلدان في مستوى التنمية في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، يشكّل خطراً مشتركاً يتطلب الدعم عن طريق التعاون الدولي، وأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، ولاسيما في البلدان النامية، تتطلب موارد مالية وبشرية ولوجستية وتقنية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١: استخدام المصطلحات

لأغراض اتفاق المنظمة بشأن الجوائح:

(أ) يعني مصطلح "المواد البيولوجية" العيّنات السريرية، والعيّنات المختبرية، والمعزولات والمزارع سواء الأصلية أو المعالجة، للمُمْرضات؛

(ب) يعني مصطلح "المتوالية الجينية" ترتيب النوكليوتيدات المحدّدة في جزيّء الدنا أو الرنا، ويحتوي على المعلومات الجينية التي تحدّد الخصائص البيولوجية للكائن الحي أو الفيروس؛

(ج) يعني مصطلح "بيانات المتوالية الجينية" ترتيب النوكليوتيدات الموجودة في جزيّء الدنا أو الرنا؛[١]

(د) يعني مصطلح "الجهة المُصنّعة" أي كيان ينتج وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات للأمراض المعدية، لأغراض تجارية، بما في ذلك عن طريق اتفاقات الترخيص؛

(هـ) يعني مصطلح "نهج الصحة الواحدة" النهج المتكامل والموحّد الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الإنسان والحيوان والنُظم الإيكولوجية إلى أقصى درجة. ويعترف هذا النهج بأن صحة الإنسان والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النُظم الإيكولوجية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ويعتمد كل منها على الآخر؛

(و) يعني مصطلح "قواعد بيانات المتواليات لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع" قواعد البيانات المتاحة للاطلاع العام التي تفي بالاختصاصات المُلزمة قانوناً وتوافق عليها، والتي تشمل ترتيبات لإخطار المستخدمين بأحكام تقاسم المنافع بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع؛

(ز) يعني مصطلح "المنتجات المتعلقة بالجوائح" المنتجات الضرورية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية؛

(ح) يعني مصطلح "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق وفقاً لشروطه وصار الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها؛

(ط) يعني مصطلح "مُمْرض قد يسبب جائحة" أي مُمْرض تحدّد أنه يصيب البشر ويتسم بما يلي: جديد (لم تُحدّد خصائصه بعد) أو معروف (بما في ذلك متحوّرات المُمْرضات المعروفة)، وقد يكون شديد القدرة على الانتقال و/ أو شديد الفوعة، ويمكنه التسبب في طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً؛

(ي) يعني مصطلح "الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة" الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية التي تتعرّض على نحو غير متناسب إلى زيادة مخاطر العدوى أو وخامة المرض أو معدل الوفيات، في سياق الجائحة؛

---

١ قد يلزم تعديل التعريف بعد الانتهاء من المفاوضات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن نطاق معلومات التسلسل الرقمي، التي قد تشمل، إلى جانب الدنا والرنا، البروتينات والمستقلبات.

(ك) يعني مصطلح "منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة، ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات المُلزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل؛[1]

(ل) يعني مصطلح "وسيلة تشخيص أو علاج أو لقاح ذو صلة" وسيلة تشخيص أو علاج أو لقاح خضع لاختبار المنظمة المسبق للصلاحية، أو حصل على تقييم إيجابي في عملية استصدار إذن المنظمة بالاستعمال في حالات الطوارئ، أو على إذن من إحدى السلطات التنظيمية الوطنية لعلاج أحد الأمراض أو تشخيصه أو الوقاية منه، بعد إعلان المنظمة عن طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً فيما يتعلق بهذا المرض أو تصنيفه بوصفه جائحة؛

(م) يعني مصطلح "التغطية الصحية الشاملة" حصول جميع الأشخاص على كامل طيف الخدمات الصحية الجيدة اللازمة متى يحتاجون إليها وأينما يحتاجون إليها، دون مواجهة صعوبات مالية. ويشمل ذلك كامل سلسلة الخدمات الصحية الأساسية، بدءاً من تعزيز الصحة ومروراً بالوقاية والعلاج ووصولاً إلى إعادة التأهيل والرعاية الملطّفة؛

(ن) يعني مصطلح "شبكة المختبرات التي تنسّقها المنظمة" تحالفات المختبرات أو شبكاتها التي تنسّقها المنظمة والتي يفي فيها كل مختبر بمعايير المنظمة ويوافق على اختصاصات مُلزمة قانوناً تشمل ترتيبات لإخطار مستخدمي المواد البيولوجية الخاصة بالمُمْرضات التي قد تسبب جوائح بأحكام تقاسم المنافع بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع.

المادة ٢: الغرض

يتمثل الغرض من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح الذي يسترشد بمبدأ الإنصاف والمبادئ والنُهُج الواردة فيه، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

المادة ٣: المبادئ

لتحقيق الغرض من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتنفيذ أحكامه، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بما يلي:

١- الاحترام التام لكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، وتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٢- الحق السيادي للدول في اعتماد التشريعات وسَنّها وتنفيذها، في إطار ولايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، وحقوقها السيادية على مواردها البيولوجية؛

٣- الإنصاف بوصفه هدفاً وحصيلة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، لضمان عدم وجود فروق غير عادلة أو يمكن تلافيها أو علاجها بين فئات الناس؛

٤- المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية؛

٥- التضامن والتعاون والشفافية والمساءلة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة في تهيئة عالم يتمتع بمزيد من الإنصاف والاستعداد للوقاية من الجوائح والاستجابة ولها والتعافي منها؛

٦- اتخاذ أفضل العلوم والبيّنات المتاحة أساساً لقرارات الصحة العامة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

[1] وعند الاقتضاء، يشير مصطلح "الوطنية" بالمثل إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

الفصل الثاني: عالم متضـــامن على نحو منصـــف: تحقيق الإنصـــاف في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ومن أجل ذلك، ومن خلاله

المادة ٤: الوقاية من الجوائح وترصّدها

١- تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير لتعزيز الوقاية من الجوائح والترصّـد المنسّـق على نطاق قطاعات متعدّدة، على نحو تدريجي، مع مراعاة القدرات الوطنية والظروف الوطنية والإقليمية.

٢- وتتعهد الأطراف بالتعاون على ما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام هذه المادة، ولاســـيما عن طريق تعزيز الدعم المالي والتقني المقدم إلى البلدان النامية؛

(ب) دعم المبادرات العالمية و/ أو الإقليمية ذات الصـلة التي تسـتهدف الوقاية من الجوائح، ولاسـيما تلك التي تحسّن الترصّد والإنذار المبكر وتقدير المخاطر؛ وتعزيز الإجراءات المسنّدة بالبيّنات، والإبلاغ عن المخاطر، والمشـــاركة المجتمعية؛ وتحديد البيئات والأنشـــطة التي تنطوي على مخاطر نشـــأة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح وعودتها إلى الظهور.

٣- ويلتزم كل طرف بتعزيز الوقاية من الجوائح والترصّـــد المنسّـــق على نطاق قطاعات متعدّدة، على نحو تدريجي، مع مراعاة قدراته الوطنية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) الترصّد المنسّق على نطاق قطاعات متعدّدة: (١) الكشف عن المُمْرضات الناشئة أو التي تعاود الظهور، وإجراء تقدير لمخاطرها، بما في ذلك المُمْرضات التي تصيب الحيوانات والتي قد تشكّل مخاطر كبيرة لانتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الحيوان إلى الإنسان، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛ (٢) إطلاع المنظمة وســـائر الوكالات المعنيّة على مُخرجات عمليات الترصّـــد وتقدير المخاطر ذات الصلة التي تُجرى داخل أراضيها؛

(ب) التدابير المجتمعية للكشـف المبكر والمكافحة: الاسـتفادة من قدرات المجتمع المحلي وشـبكاته وآلياته في الكشف عن أحداث الصحة العامة غير العادية واحتوائها في المصدر؛

(ج) المياه والصرف الصحي والنظافة: تعزيز الجهود لضمان إتاحة المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها؛

(د) الوقاية من العدوى ومكافحتها: تنفيذ تدابير فعّالة للوقاية من العدوى ومكافحتها في جميع مرافق ومؤسسات الرعاية الصحية، بما يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

(هـ) الوقاية من انتقال المرض الحيواني المصـدر من الحيوان إلى الإنسـان وانتقاله من الإنسـان إلى الحيوان: (١) تحديد الأوضـاع والأنشـطة التي توجِد مخاطر نشـأة المرض وعودته إلى الظهور، أو تزيد من تلك المخاطر، في حيّز التفاعل بين الإنســـان والحيوان والنبات والبيئة؛ (٢) اتخاذ تدابير للحد من مخاطر انتقال المرض الحيواني المصدر من الحيوان إلى الإنسان وانتقاله من الإنسان إلى الحيوان، في هذه الأوضـــاع والأنشـــطة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الإدارة المأمونة والمســـؤولة للأحياء البرية والمزارع والحيوانات الأليفة، بما يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

(و) السلامة البيولوجية في المختبرات وإدارة المخاطر البيولوجية: تطوير السلامة البيولوجية وإدارة المخاطر البيولوجية، وتعزيزهما والحفاظ عليهما، ولاسيما فيما يتعلق بالمختبرات ومرافق البحوث، من أجل الوقاية من التعرّض العرضي أو سوء الاستخدام أو التسرب غير المتعمد للمُمْرضات، بما يتماشى مع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والوطنية المعمول بها؛

(ز) ترصّد الأمراض المحمولة بالنواقل والوقاية منها: إرساء القدرة على تقدير مخاطر الأمراض المحمولة بالنواقل التي قد تؤدي إلى أوضاع وبائية جائحة، وتعزيز هذه القدرة والحفاظ عليها؛

(ح) مقاومة مضادات الميكروبات: اتخاذ تدابير من أجل التصدي للمخاطر المتعلقة بالجوائح الناجمة عن نشأة المُمْرضات المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات، وانتشارها، بما في ذلك عن طريق وضع خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء، خطط عمل إقليمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتنفيذها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، وبهدف تيسير الإتاحة الميسورة التكلفة والمنصفة لمضادات الميكروبات.

٤- ولتنفيذ الأحكام الواردة في هذه المادة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تتضمن خطط العمل والسياسات و/ أو الاستراتيجيات الوطنية، وعند الاقتضاء الإقليمية، ذات الصلة، تدابير شاملة ومنسّقة ومتعدّدة القطاعات للوقاية من الجوائح وترصّدها، مع مراعاة القدرات الوطنية؛

(ب) تطوير القدرة على الوقاية من الجوائح، وتعزيز هذه القدرة والحفاظ عليها، استكمالاً للقدرات الأساسية للترصّد والوقاية والاستجابة المبيّنة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(ج) مراعاة التوصيات والمبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها واعتمدتها المنظمة وغيرها من المنظمات أو الهيئات الحكومية الدولية المعنيّة، عند وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير الوطنية، وعند الاقتضاء الإقليمية، للوقاية من الجوائح.

٥- وتقر الأطراف بأن العوامل البيئية والمناخية والاجتماعية والبشرية المنشأ والاقتصادية تزيد من مخاطر الجوائح، وتسعى إلى تحديد هذه العوامل ومراعاتها عند وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير ذات الصلة، وتنفيذها، بما في ذلك بتعزيز أوجه التآزر مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها.

٦- ويجوز لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، أن يعتمد مبادئ توجيهية وتوصيات ومعايير، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح، دعماً لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٥: نهج الصحة الواحدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها

١- تلتزم الأطراف بتعزيز نهج الصحة الواحدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، يتسم بالاتساق والشمول وينطوي على التكامل والتنسيق والتعاون والتآزر بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنيّة.

٢- ولهذا الغرض، يتخذ كل طرف تدابير من أجل ما يلي، مع مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية:

(أ) تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والتدابير الوطنية الملائمة التي تجسّد نهج الصحة الواحدة؛

(ب) تعزيز المشاركة الفعّالة والمجدية للمجتمعات المحلية في وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير وتنفيذها، للوقاية من فاشيات الأمراض الحيوانية المصدر والكشف عنها والاستجابة لها؛

(ج) تعزيز برامج تدريب القوى العاملة والتعليم المستمر في مجال نهج الصحة الواحدة، أو وضع هذه البرامج، حسب الاقتضاء، لصالح قطاعات الصحة العامة وصحة الحيوان والبيئة، من أجل بناء المهارات والقدرات والإمكانات المتكاملة.

٣- وتسهم الأطراف في مواصلة تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية وتحديثها، للكشف عن انتقال المرض الحيواني المصدر من الحيوان إلى الإنسان وانتقاله من الإنسان إلى الحيوان، والحد منهما ورصدهما وإدارتهما، بالتعاون مع المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية المعنيّة.

٤- وتُنشئ الأطراف آليات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وغيرها من القنوات المتعدّدة الأطراف وتنفّذها أو تعزّزها، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الدعم المالي والتقني والمساعدة والتعاون، ولاسيما لصالح البلدان النامية، فيما يتعلق بتعزيز نهج الصحة الواحدة واتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذه.

المادة ٦: التأهب وقدرة النُظم الصحية على الصمود والتعافي

١- يلتزم كل طرف بتطوير نُظمه الصحية وتعزيزها والحفاظ عليها، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة ضرورة تحقّق الإنصاف والقدرة على الصمود، من أجل الإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة.

٢- ويلتزم كل طرف، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، بتعزيز وظائف النظام الصحي وتدعيمها، بما في ذلك عن طريق اعتماد سياسات وخطط واستراتيجيات وتدابير، و/ أو وضعها حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) استدامة التقديم الملائم التوقيت والإتاحة المنصفة، للخدمات الصحية الروتينية والأساسية الجيدة أثناء الجوائح، ورصد ذلك، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية والتمنيع الروتيني ورعاية الصحة النفسية، ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ب) تطوير البنية التحتية الصحية ومؤسسات الصحة العامة وصحة الحيوان وتعزيزها والحفاظ عليها، بما في ذلك المراكز الأكاديمية والبحثية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ج) وضع استراتيجيات لتعافي النُظم الصحية في أعقاب الجوائح؛

(د) تطوير القدرات المختبرية والتشخيصية وتعزيزها والحفاظ عليها، حسب الضرورة، فيما يتعلق بالصحة العامة وصحة الحيوان والبيئة، والشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية المرتبطة بها، من خلال تطبيق معايير وبروتوكولات السلامة البيولوجية وإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات؛

(هـ) تطوير نُظم المعلومات الصحية وتعزيزها والحفاظ عليها، من أجل الكشف المبكر والتنبؤ وتبادل المعلومات في الوقت الملائم؛ والتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية؛ والقدرات الخاصة بالصحة الرقمية وعلوم البيانات المرتبطة بها؛

(ز) تعزيز استخدام العلوم الاجتماعية والسلوكية والإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- وتلتزم الأطراف بالتعاون في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، وبدعم من أمانة المنظمة وغيرها من المنظمات المعنيّة، من أجل تقديم أو تيسير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي والمساعدة وتعزيز القدرات والتعاون، ولاسيما لصالح البلدان النامية.

٤- وتعمل الأطراف على تحديد المعايير الخاصة بالبيانات الدولية ذات الصلة وإمكانية تشغيلها تشغيلاً بينياً، وتعزيز ذلك، من أجل التمكين من تبادل بيانات الصحة العامة في الوقت الملائم للوقاية من أحداث الصحة العامة والكشف عنها والاستجابة لها.

المادة ٧: القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية

١- يلتزم كل طرف، وفقاً لظروفه الوطنية، باتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على قوى عاملة كافية ماهرة ومدرّبة في مجالي الصحة والرعاية، وحمايتها والاستثمار فيها واستبقائها والحفاظ عليها، بهدف تعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع الحفاظ على جودة الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة الأساسية أثناء الجوائح. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلتزم كل طرف، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) حماية سلامة القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وأمنها، بما في ذلك بتعزيز ظروف العمل اللائق، ومعالجة الصحة النفسية والرفاه النفسي، وضمان أولوية هذه الفئة في الحصول على الأدوات والإمدادات الضرورية، بما في ذلك المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، والتصدي للتحرش والعنف والتهديدات ضد العاملين في مجالي الصحة والرعاية؛

(ب) معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة والتمييز والوصم والتحيّز، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنوع الجنس والشباب وعدم المساواة في الأجور والفرص، مثل الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى أدوار القيادة وصنع القرار في إطار القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، ولاسيما أثناء الطوارئ الصحية، دعماً لتمثيل جميع العاملين في مجالي الصحة والرعاية وانخراطهم ومشاورتهم ومشاركتهم وتمكينهم على نحو مجدٍ؛

(ج) إنشاء نُظم واستراتيجيات وطنية والحفاظ عليها، لتخطيط القوى العاملة من أجل نشر العاملين في مجالي الصحة والرعاية بسرعة وفعّالية وكفاءة، في سبيل الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة ووظائف الصحة العامة الأساسية قبل الجوائح وأثناءها؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان الاكتفاء الذاتي في تعليم القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وتوظيفها واستبقائها، قبل حدوث طوارئ الصحة العامة؛

(هـ) تعزيز التعليم والتدريب القائمين على الكفاءة قبل الخدمة وأثناءها، والنشر، ودفع الأجور، والتوزيع، والاستبقاء، للقوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها.

٢- وتلتزم الأطراف بتقديم المساعدة والدعم المالي والتقني إلى الأطراف الأخرى التي تحتاج إلى ذلك، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان التي تتعرض بصفة خاصة للآثار الضائرة للجوائح، من أجل تعزيز قوة عاملة في مجالي الصحة والرعاية تتمتع بالمهارة والكفاءة وقادرة على الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة ووظائف الصحة العامة الأساسية والتأهب والاستجابة للطوارئ، واستدامة هذه القوة العاملة، على المستويات دون الوطنية والوطنية والإقليمية.

٣- وتلتزم الأطراف بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال ترتيبات متعدّدة الأطراف وثنائية، ووفقاً لمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، وسائر القواعد والمدونات والمعايير الدولية المعمول بها التي تعزّز مبادئ التوظيف الأخلاقية والدولية والإنصاف، من أجل الحد من الأثر السلبي لهجرة القوى العاملة الصحية على النُظم الصحية، مع احترام حرية المهنيين الصحيين في التنقل.

٤- وتستثمر الأطراف، بالبناء على الشبكات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة، في إنشاء قوة عاملة عالمية ماهرة ومدربة ومتعدّدة التخصّصات للطوارئ الصحية العامة، واستدامة هذه القوة العاملة وتنسيقها وحشدها، لتكون قادرة على إدارة الطوارئ الصحية بالقرب من المكان الذي تبدأ فيه. ولهذا الغرض، تستثمر الأطراف في تعيين أفرقة صحية متعدّدة التخصّصات للطوارئ على المستوى الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى الإقليمي، لضمان توافر الوظائف الأساسية والقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة اللازم نشرها في الطوارئ الناجمة عن الجوائح، ودعم الأطراف بناءً على طلبها. وينبغي للأطراف التي أنشأت أفرقة صحية للطوارئ أن تبلّغ المنظمة بذلك، وأن تبذل قصارى جهدها للاستجابة لطلبات النشر المقدمة من الأطراف المتضرّرة من الطوارئ الناجمة عن الجوائح التي لا تستطيع الاستجابة لها استجابة كاملة بمواردها الوطنية.

٥- وتطوّر الأطراف قوة عاملة في مجالي الصحة والرعاية تتمتع بالمهارة والكفاءة، أو تعززها، على المستويات دون الوطنية والوطنية والإقليمية، بالاستفادة من مؤسسات التعليم ومراكز الامتياز والشبكات الوطنية والإقليمية القائمة، أو بالبناء عليها، على أن تتمتع هذه القوة العاملة بالقدرة على الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة ووظائف الصحة العامة الأساسية، والاستجابة السريعة للمخاطر التي تهدد الصحة العامة والتي قد تسبب الجوائح.

٦- ويلتزم كل طرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تهيئة ظروف العمل اللائقة والبيئة الآمنة والصحية لسائر العمال الضروريين الذين يقدمون المنافع والخدمات العامة الأساسية أثناء الجوائح.

المادة ٨: رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية

١- تضع الأطراف استناداً إلى الأدوات القائمة ذات الصلة، نظاماً شاملاً للجميع وشفافاً وفعّالاً وكفؤاً، وتنفذه، لرصد وتقييم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٢- ويُجري كل طرف تقييماً كل خمس سنوات، بدعم تقني من أمانة المنظمة يُقدَّم بناءً على طلبه، لأداء قدرته على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ومدى استعداد هذه القدرة والثغرات التي تتخللها، بالاستناد إلى الأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المنظمة بالشراكة مع المنظمات المعنيّة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

المادة ٩: البحث والتطوير

١- تتعاون الأطراف على بناء القدرات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية للبحث والتطوير، وتعزيزها واستدامتها، ولاسيما في البلدان النامية، وتشجِّع التعاون العلمي من أجل التبادل السريع للمعلومات وإتاحة نتائج البحوث وحصائلها، بما في ذلك من خلال نُهُج العلوم المفتوحة.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزّز الأطراف ما يلي:

(أ) الاستثمار المستدام في البحث والتطوير في مجال أولويات الصحة العامة، بما في ذلك المنتجات المتعلقة بالجوائح، ودعم مؤسسات وشبكات البحث التي يمكنها التكيّف بسرعة مع احتياجات البحث والتطوير والاستجابة لها عند حدوث الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(ب) الإنتاج المشترك للتكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة التي تتضمن مشاركة العلماء و/ أو مراكز البحوث، والتعاون بينهم، ولاسيما في البلدان النامية، بما في ذلك من ينتمون إلى القطاع العام وحسب الاقتضاء إلى القطاع الخاص؛

(ج) البحث والتطوير الابتكاري، بما في ذلك التعاون الخاضع لقيادة المجتمع المحلي على نطاق القطاعات، من أجل التصدي للمُمْرضات التي قد تسبب الجوائح؛

(د) الإتاحة المنصفة للمعارف البحثية والبيّنات المجمّعة وترجمة المعارف والأدوات والاستراتيجيات والشراكات المتعلقة بالاتصالات والمسنّدة بالبيّنات، في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(هـ) البرامج والمشاريع والشراكات الخاصة ببناء القدرات والدعم كبير والمستدام للبحث والتطوير، بما في ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، مثل بحوث المراحل المبكرة واكتشاف المنتجات والبحوث قبل السريرية والبحوث الانتقالية؛

(و) التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك مع القطاع الخاص، لتحديد الأغراض المشتركة وأهداف البحوث وأولوياتها، وتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح لصالح مختلف الفئات السكانية والبيئات، مع اضطلاع المنظمة بدور محوري في ذلك؛

(ز) تمكين العلماء والباحثين، ولاسيما من البلدان النامية، من الوصول إلى البرامج والمشاريع والشراكات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالبحث العلمي، بما في ذلك تلك التي يُشار إليها في هذه المادة، فضلاً عن المنشورات العلمية؛

(ح) تبادل المعلومات حول خطط البحوث الوطنية وأنشطة بناء القدرات وأولويات البحث والتطوير أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(ط) البحث في أسباب الجوائح وآثارها وفي سبل الوقاية منها وإدارتها، بما في ذلك ما يلي: (١) الخصائص الوبائية للأمراض الناشئة، والعوامل التي تؤدي إلى انتقال المرض من الحيوان إلى الإنسان أو ظهوره، والعلوم السلوكية؛ (٢) تدخلات الصحة العامة والتدخلات الاجتماعية المُستخدمة للسيطرة على الجوائح وأثرها على انتشار المرض والعبء الذي تفرضه هذه التدابير على المجتمع، بما في ذلك تكلفتها الاقتصادية؛ (٣) المنتجات الصحية ذات الصلة، بهدف تعزيز الإتاحة المنصفة، بما في ذلك توافرها في الوقت الملائم، ويسر تكلفتها وجودتها.

٣- وتتخذ الأطراف، خطوات وفقاً للظروف الوطنية وبمراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لدعم التجارب السريرية الجيدة التصميم والتنفيذ، بتطوير القدرات الخاصة بالتجارب السريرية وشبكات البحوث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز هذه القدرات واستدامتها.

٤- وتدعم الأطراف الآليات الجديدة والقائمة لتيسير الإبلاغ السريع عن البيانات المُستمدة من التجارب السريرية وتأويلها، بغرض وضع المبادئ التوجيهية الملائمة بشأن التجارب السريرية أو تعديلها، حسب الاقتضاء، أثناء الجائحة.

٥- ويدعم كل طرف، وفقاً لقانونه الوطني، التبادل الشفاف والعام للمُدخلات والمُخرجات البحثية الناتجة عن البحث والتطوير في مجال المنتجات المتعلقة بالجوائح التي تمولها الحكومات، بما في ذلك المنشورات العلمية، مع تبادل البيانات وتخزينها على نحو آمن.

٦- يضع كل طرف سياسات وطنية من أجل ما يلي:

(أ) إدراج أحكام في اتفاقات البحث والتطوير التي تموّلها الحكومة لتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح، تعزّز الإتاحة الملائمة التوقيت والمنصفة لهذه المنتجات على الصعيد العالمي أثناء الطوارئ

الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والجوائح. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام كلاً أو بعضاً مما يلي: (١) الترخيص و/ أو الترخيص من الباطن، ويفضل أن يكون ذلك على أساس غير حصري؛ (٢) سياسات التسعير الميسور التكلفة؛ (٣) نقل التكنولوجيا على أساس طوعي؛ (٤) و/ أو نشر المعلومات ذات الصلة بالمُدخلات والمُخرجات البحثية؛ (٥) الالتزام بالأطر التي اعتمدتها المنظمة لتخصيص المنتجات؛

(ب) نشر الشروط ذات الصلة لاتفاقات البحث والتطوير التي تموّلها الحكومة والتي تعزّز الإتاحة المنصفة والملائمة التوقيت لهذه المنتجات أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح.

المادة ١٠: إنتاج مستدام ومتنوع جغرافياً

١- تلتزم الأطراف بتحقيق مزيد من الإنصاف في التوزيع الجغرافي للمنتجات المتعلقة بالجوائح وزيادة إنتاجها العالمي، وزيادة الإتاحة المستدامة والملائمة التوقيت والعادلة والمنصفة لهذه المنتجات، وتقليص الفجوة المحتملة بين العرض والطلب أثناء الجوائح.

٢- وتقوم الأطراف، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنيّة، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتقديم الدعم إلى مرافق الإنتاج على الصعيدين الوطني و/ أو الإقليمي، والحفاظ عليها وتعزيزها، ولاسيما في البلدان النامية، وتيسير زيادة إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الطوارئ، بما في ذلك عن طريق تشجيع و/ أو تحفيز الاستثمار العام والخاص الرامي إلى إنشاء أو توسيع نطاق المرافق المجدية اقتصادياً لتصنيع المنتجات الصحية ذات الصلة؛

(ب) تيسير العمليات المستمرة والمستدامة للمرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من هذه المادة، بما في ذلك بتعزيز شفافية المعلومات غير المحمية ذات الصلة بالمنتجات والمواد الخام المتعلقة بالجوائح على امتداد سلسلة القيمة؛

(ج) تيسير نقل التكنولوجيا والدراية التقنية ذات الصلة والتراخيص المُجمّعة في الآليات ذات الصلة (على النحو المشار إليه في المادة ١١)، بما في ذلك في الفترات الخالية من الجوائح لضمان استدامة المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من هذه المادة؛

(د) اتخاذ تدابير لإبرام عقود طويلة الأجل والاستثمار، وتشجيع المنظمات الدولية على ذلك، ولاسيما في مرافق البلدان النامية وتفضّل المرافق التي تعمل على نطاق إقليمي، لضمان الإنتاج المنتظم للمنتجات المتعلقة بالجوائح التي تنتجها الشركات المُصنّعة المحلية والإقليمية؛

(هـ) تيسير ودعم ترخيص المنتجات المتعلقة بالجوائح التي تنتجها المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من هذه المادة؛

(و) دعم و/ أو تيسير تنمية المهارات وبناء القدرات والمبادرات الأخرى لمرافق الإنتاج.

٣- ويشجِّع كل طرف استثمارات القطاعين العام والخاص الرامية إلى إنشاء مرافق تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح، أو توسيع نطاقها، ولاسيما المرافق الإقليمية التي تتخذ من البلدان النامية مقراً لها.

المادة ١١: نقل التكنولوجيا والدراية

١- يقوم كل طرف بما يلي، مع مراعاة ظروفه الوطنية، من أجل تمكين الإنتاج الكافي والمستدام والمتنوّع جغرافياً للمنتجات المتعلقة بالجائحة:

(أ) تعزيز نقل التكنولوجيا والدراية التقنية، وتيسيره أو تحفيزه، لكل من المنتجات المتعلقة بالجائحة والمنتجات الصحية الروتينية، بما في ذلك باستخدام الترخيص والتعاون مع الشراكات والمبادرات الإقليمية أو العالمية لنقل التكنولوجيا، ولاسيما لصالح البلدان النامية والتكنولوجيات التي يُموّل تطويرها من المال العام؛

(ب) تشجيع أصحاب الحقوق الخاصة على نشر شروط اتفاقات الترخيص و/ أو اتفاقات نقل التكنولوجيا الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح في الوقت اللازم، ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(ج) إتاحة تراخيص المنتجات المتعلقة بالجوائح المملوكة للحكومات، على أساس غير حصري وعالمي وشفاف ولصالح البلدان النامية، ونشر شروط هذه التراخيص في أقرب فرصة معقولة ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) تقديم الدعم، في حدود قدراته، لبناء القدرات من أجل نقل التكنولوجيا والدراية التقنية الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح.

٢- وتضع الأطراف، حسب الاقتضاء، آليات وتعزّزها، وتتولى المنظمة تنسيقها بمشاركة سائر آليات نقل التكنولوجيا ذات الصلة وسائر المنظمات المعنيّة، لتشجيع نقل التكنولوجيا والدراية التقنية للمنتجات المتعلقة بالجوائح إلى معاهد البحث والتطوير والجهات المُصنّعة المتنوعة جغرافياً، وتيسير ذلك، ولاسيما في البلدان النامية، عن طريق تجميع المعارف والملكية الفكرية والدراية والبيانات لصالح البلدان النامية كافة.

٣- وفضلاً عن الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، يقوم كل طرف، أثناء الجوائح، بما يلي:

(أ) تشجيع أصحاب البراءات الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح، ولاسيما أولئك الذين تلقوا تمويلاً عاماً، على التنازل عن الرسوم أو على فرض رسوم معقولة على الجهات المُصنّعة في البلدان النامية مقابل استخدام التكنولوجيات والدراية التقنية الخاصة بهم في إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الجوائح؛

(ب) النظر، في إطار المؤسسات ذات الصلة، في دعم الإعفاءات المحدّدة زمنياً من حقوق الملكية الفكرية من أجل تسريع تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أو توسيع نطاقه بالقدر اللازم لزيادة توافر المنتجات الميسورة التكلفة المتعلقة بالجوائح وكفايتها.

٤- وتقرّ الأطراف التي تنتمي إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بأن لها الحق في الاستخدام الكامل لأوجه المرونة التي يتضمنها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على النحو المؤكد في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لعام ٢٠٠١، والتي توفر المرونة لحماية الصحة العامة بما في ذلك في الجوائح المستقبلية، وتحترم الأطراف استخدامها استخداماً كاملاً من قِبَل الآخرين.

٥- ويُجري كل طرف، حسب الضرورة والاقتضاء، استعراضاً لتشريعاته الوطنية ويحدّثها، لضمان تنفيذ جوانب المرونة المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال.

٦- وتعمل أمانة المنظمة على تحسين إتاحة المنتجات المتعلقة بالجوائح، ولاسيما أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، بنقل التكنولوجيا والدراية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المعنيّة.

المادة ١٢: الإتاحة وتقاسم المنافع

١- تنشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق نظاماً متعدّد الأطراف لإتاحة المُمْرضات التي قد تسبب جوائح وتقاسم منافعها، وهو نظام المنظمة لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع.

٢- ويهدف نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع إلى ضمان الإتاحة السريعة والمنهجية والملائمة التوقيت للمواد البيولوجية الخاصة بالمُمْرضات التي قد تسبب جوائح وبيانات المتواليات الجينية لهذه المُمْرضات، من أجل الإسهام في تعزيز الترصّد العالمي وتقدير المخاطر، وييسر النظام البحث والابتكار وتطوير المنتجات الصحية؛ والتقاسم المنصف والعادل والسريع للمنافع النقدية وغير النقدية على قدم المساواة، بما في ذلك الإتاحة الملائمة التوقيت والفعّالة والتي يمكن التنبؤ بها لوسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة، بالاستناد إلى مخاطر الصحة العامة وإلى الاحتياجات منها والطلب عليها، للإسهام في مكافحة الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والجوائح على وجه السرعة وفي الوقت المناسب.

٣- وعندما يتاح لأحد الأطراف الحصول على أحد المُمْرضات التي قد تسبب الجوائح، يقوم بما يلي، باستخدام المعايير المعمول بها لضمان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وحماية البيانات:

(أ) يتقاسم الطرف أي معلومات عن المتواليات الجينية للمُمْرضات مع المنظمة فور توافرها لديه؛

(ب) عندما تتوافر المواد البيولوجية للطرف، يقدم في أقرب وقت ممكن هذه المواد إلى واحد أو أكثر من المختبرات و/ أو المستودعات البيولوجية المشاركة في شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة، والتي تفي بالاختصاصات المُلزمة قانوناً، على النحو المشار إليه أدناه، موسومة إلكترونياً بوسم "المواد البيولوجية لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع" الذي يستمر استخدامه حتى الحصول على المنتجات النهائية و/ أو صدور المنشورات، ويُخطر الطرف مستخدمي المواد البيولوجية بالأحكام الخاصة بتقاسم المنافع بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، مع الإقرار بأنه يجوز أيضاً لكل طرف أن يتقاسم هذه المواد البيولوجية مع كيانات خارج شبكة المختبرات التي تنسّقها المنظمة. وتقع التزامات قانونية على عاتق جميع مستعملي المواد البيولوجية بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع فيما يتعلق بتقاسم المنافع؛

(ج) عندما تتوافر بيانات المتواليات الجينية للطرف، يُحمِّل في أقرب وقت ممكن البيانات الوصفية إلى واحدة أو أكثر من قواعد بيانات المتواليات الجينية التابعة لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، التي تفي بالاختصاصات المُلزمة قانوناً، على النحو المشار إليه أدناه، والوسم الإلكتروني الخاص بـ "بيانات المتواليات الجينية لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع" الذي يستمر استخدامه حتى الحصول على المنتجات النهائية و/ أو صدور المنشورات، ويُخطر الطرف مستخدمي بيانات المتواليات الجينية بالأحكام الخاصة بتقاسم المنافع بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، مع الإقرار بأنه يجوز أيضاً لكل طرف أن يتقاسم بيانات المتواليات الجينية هذه مع كيانات خارج شبكة المختبرات التي تنسّقها المنظمة. وتقع التزامات قانونية على عاتق جميع مستخدمي بيانات المتواليات الجينية بموجب نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع فيما يتعلق بتقاسم المنافع.

٤- وتوافق الأطراف على مواصلة نقل واستخدام المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية المقدمة إلى شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية، موسومة إلكترونياً بوسم "المواد البيولوجية لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع" أو "بيانات المتواليات الجينية لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع"، وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك تلك التي تتعلق بتقاسم المنافع، والمعايير المعمول بها بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وحماية البيانات. وتوافق الأطراف على أنه لا يجوز السعي إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية لمثل هذه المواد وبيانات المتواليات الجينية.

٥- وتوافق الأطراف على أن تضع المنظمة، وفقاً للنماذج ذات الصلة التي ستضعها الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ من هذه المادة، وبما يتسق مع لوائح المنظمة الخاصة بالدراسات والأفرقة العلمية والمؤسسات المتعاونة وسائر آليات التعاون، اختصاصات مُلزمة قانوناً لشبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية، وترتيبات لإخطار مستخدمي المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية بأحكام تقاسم المنافع الخاصة بنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع.

٦- وتُبرِم المنظمة عقوداً موحّدة مُلزمة قانوناً بشأن نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع مع الجهات المُصنّعة، مع مراعاة حجم الجهة المُصنّعة وطبيعتها وقدراتها، لتوفير ما يلي:

(أ) مساهمات نقدية سنوية لدعم نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع والقدرات ذات الصلة في البلدان؛ تتولى الأطراف التحديد النهائي لمبلغها السنوي واستخدامه والنهج الذي سيُتّبع إزاء الرصد والمساءلة؛

(ب) مساهمات في الوقت الفعلي بوسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة التي تنتجها الجهة المُصنّعة، بتقديم ١٠٪ منها مجاناً و١٠٪ منها بأسعار غير ربحية أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً أو الجوائح، لإتاحتها من خلال الشبكة المنشأة بموجب المادة ١٣ لاستخدامها بالاستناد إلى مخاطر الصحة العامة والاحتياجات والطلب؛

(ج) مساهمات طوعية غير نقدية، من قبيل أنشطة بناء القدرات، والتعاون العلمي والبحثي، واتفاقات الترخيص غير الحصري، وترتيبات نقل التكنولوجيا والدراية التقنية بما يتماشى مع المادة ١١، والتسعير المتدرج لوسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة.

٧- تتفق الأطراف على تطبيق أحكام تقاسم المنافع التالية على مستخدمي المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية التي يجري تقاسمها من خلال شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية:

(أ) يتعيّن على الكيانات التي تستخدم المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية التي يجري تقاسمها من خلال شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية لأغراض تجارية بخلاف تصنيع وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات، دعم نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع بتقديم مساهمات طوعية، مع مراعاة حجم الكيان وطبيعته وقدراته، من قبيل المساهمات النقدية وأنشطة بناء القدرات واتفاقات الترخيص غير الحصرية وترتيبات نقل التكنولوجيا والدراية التقنية، بما يتماشى مع المادة ١١، و/ أو التعاون العلمي والبحثي؛

(ب) يتعيّن على الكيانات التي تستخدم المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية التي يجري تقاسمها من خلال شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية لأغراض غير تجارية، أن تنوه بمقدمي المواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية في العروض أو المنشورات

ذات الصلة؛ وأن تساهم في النشر العام لنتائج البحوث وشفافيتها؛ وأن تشارك، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حجم الكيان وطبيعته وقدراته، مشاركة نشطة في التعاون العلمي والأكاديمي، وأنشطة التدريب وبناء القدرات، والنظر في تقديم المساهمات النقدية الطوعية لدعم نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع.

ويتخذ كل طرف، فيما يتعلق بهذا المستخدم الذي يعمل في ولايته القضائية، جميع الخطوات اللازمة، وفقاً لقوانينه وظروفه ذات الصلة، لتشجيع هذا المستخدم على توفير المنافع وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٧(أ) و٧(ب) من هذه المادة.

٨- وتتعاون الأطراف وتتخذ التدابير الملائمة، مثل الشروط الخاصة بالمشتريات العامة أو التمويل العام للبحث والتطوير، أو اتفاقات الشراء المسبق، أو الإجراءات التنظيمية، لتشجيع أكبر عدد ممكن من المُصنّعين على الدخول في العقود الموحّدة لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، في أقرب وقت ممكن، وتيسير ذلك.

٩- ويعمد كل طرف يسمح له وضعه بذلك، أثناء الجوائح، إلى تخصيص جزء من إجمالي مشترياته من وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة في الوقت المناسب وفي حدود موارده المتاحة ورهناً بالقوانين المعمول بها وبما يتماشى مع المادة ١٣، لاستخدامه في البلدان التي تواجه تحديات في تلبية احتياجات الصحة العامة والطلب على وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة.

١٠- وتحتفظ المنظمة، دعماً لتشغيل نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، بقوائم محدّثة بشبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية، والمُمْرضات المعروف أنها قد تسبب الجوائح. وتقدم المنظمة تقارير منتظمة إلى الأطراف بشأن إبرام العقود الموحّدة لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، وتنشر هذه العقود للاطلاع العام، مع احترام السرية التجارية. وتستخدم المنظمة تدابير مثل الاختبار المسبق للصلاحية وإجراءات المنظمة للإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ، لتعزيز نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع وتشجيع الجهات المُصنّعة على إبرام العقود الموحّدة لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع.

١١- وتضع الأطراف نماذج للعقود الموحّدة لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع وللاتفاقات المُلزمة قانوناً بشأن الاختصاصات مع شبكات المختبرات التي تنسّقها المنظمة وقواعد بيانات المتواليات الجينية.

١٢- وتقر الأطراف التي هي أطراف في اتفاقية التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، بأن نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، عندما يدخل حيّز التشغيل الكامل يكون متسقاً مع أغراض بروتوكول ناغويا ولا يتعارض معها؛ ويعمل بوصفه أداة دولية متخصّصة للإتاحة وتقاسم المنافع؛ ويمثل النظام المطبّق للإتاحة وتقاسم المنافع للمواد البيولوجية وبيانات المتواليات الجينية فيما يتعلق بالمُمْرضات التي قد تسبب الجوائح. وبناءً على ذلك، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعّالة على المستوى الحكومي الملائم لإنفاذ هذا الإقرار. وتتخذ الأطراف التي ليست أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأي تشريع محلي ذي صلة لضمان الاتساق مع أغراض هذا الحكم وتنفيذه.

١٣- وتتعاون الأطراف على دعم التشغيل الفعّال لنظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، بما في ذلك باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير شحن المواد البيولوجية، وتصدير المنتجات الصحية اللازمة أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً أو الجوائح، وفقاً للقانون الدولي المعمول به.

١٤- ويستعرض مؤتمر الأطراف تشغيل نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع بانتظام ويرصد الامتثال له وفعّاليته، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه الفعّال والمستدام ولدعمه.

المادة ١٣: سلسلة التوريد واللوجستيات

١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق الشبكة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية (الشبكة). وتتولى المنظمة تطوير الشبكة وتنسيقها وتنظيمها بالشراكة مع الأطراف وسائر الجهات الدولية والإقليمية صاحبة المصلحة، وتسترشد في ذلك بمبادئ الإنصاف والشفافية وشمول الجميع وحسن التوقيت والعدالة ومراعاة احتياجات الصحة العامة. وتولي الشبكة اهتماماً خاصاً لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تشهد أوضاعاً هشة وأزمات إنسانية.

٢- ويحدّد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيكل وطرائق الشبكة التي تهدف إلى ضمان ما يلي:

(أ) التعاون بين الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين أثناء الجوائح وفي الفترات التي تفصل بينها؛

(ب) إسناد المهام إلى أصحاب المصلحة على أساس الكفاءات والخبرات؛

(ج) المساءلة والشفافية في عمل الشبكة.

٣- وتستعرض الأطراف دورياً تشغيل الشبكة، بما في ذلك الدعم المقدم من الأطراف وسائر أصحاب المصلحة أثناء الجوائح وفي الفترات التي تفصل بينها.

٤- وتشمل وظائف الشبكة ما يلي:

(أ) تحديد أنواع المنتجات المتعلقة بالجوائح وتقدير الكميات اللازمة والطلب المتوقع من أجل الوقاية الشديدة من الجائحة والتأهب والاستجابة لها؛

(ب) تحديد مصادر المنتجات المأمونة والفعّالة والمضمونة الجودة المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك المواد الخام، والقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة المحتملة، وتطوير أداة لهذا الغرض والحفاظ عليها؛

(ج) تحديد أكفأ الوسائل لشراء المنتجات الجيدة المتعلقة بالجوائح، والتي قد تشمل الشراء المجمّع و/ أو اتفاقات الشراء المسبق، وتقييم هذه الوسائل وإبقائها قيد الاستعراض وتيسيرها، من أجل تعزيز الإتاحة المنصفة والملائمة التوقيت والميسورة التكلفة لهذه المنتجات؛

(د) تعزيز شفافية البيانات الخاصة بالتكلفة والتسعير وسائر البيانات ذات الصلة بالمنتجات، بما في ذلك المواد الخام، على امتداد سلسلة القيمة؛

(هـ) تعزيز التنسيق داخل الشبكة لتجنب التنافس على الموارد بين الكيانات الدولية المشترية، بما في ذلك المنظمات و/ أو الآليات الإقليمية؛

(و) التعاون مع السلطات والمنظمات/ المؤسسات الوطنية المعنيّة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية، على إنشاء المخزونات الاحتياطية الوطنية و/ أو الإقليمية و/ أو الدولية من مختلف المنتجات المتعلقة بالجوائح، وتعزيزها والحفاظ عليها، بما في ذلك المخزونات المخصّصة للأوضاع الإنسانية، وعلى الحفاظ على القدرات اللوجستية ذات الصلة وتقييمها على فترات منتظمة؛

(ز) تيسير التوزيع المنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك تلك التي تُشترى من خلال التسهيلات المقدمة من الشبكة، أو التي تُحصَّل عن طريق نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع، أو التي تتبرع بها البلدان على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣(مكرراً)، بالاستناد إلى مخاطر الصحة العامة واحتياجاتها ومع مراعاة العوامل مثل حجم السكان والهيكل الديمُغرافي والوضع الوبائي وقدرات النظام الصحي للبلدان المستفيدة واستعدادها وقدرتها على استخدام هذه المنتجات؛

(ح) تيسير إيصال المنتجات المتعلقة بالجوائح وتوزيعها بأكبر قدر من الكفاءة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال المخزونات الاحتياطية الإقليمية، ومراكز التجميع ومناطق التوزيع، مع مراعاة المتطلبات المحدّدة لهذه المنتجات المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك في ظل الأوضاع الإنسانية؛

(ط) مساعدة البلدان على الوفاء بالشروط اللازمة لاستخدام المنتجات المحدّدة المتعلقة بالجوائح استخداماً فعّالاً، حسب الحاجة والطلب.

٥- وتقدم المنظمة، بوصفها الجهة المنظِّمة للشبكة، تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٣ مكرراً: الأحكام المتعلقة بالشراء والتوزيع على المستوى الوطني

١- ينشر كل طرف، أحكام الاتفاقات التي تموّلها الحكومة لشراء المنتجات المتعلقة بالجوائح في أقرب فرصة معقولة، ووفقاً للقوانين المعمول بها، ويستبعد الأحكام الخاصة بالسرية التي تُستخدم للحد من الكشف عن ذلك. ويشجِّع كل طرف آليات الشراء الإقليمية والعالمية أيضاً على أن تفعل ذلك.

٢- ويدرج كل طرف أحكاماً، وفقاً لقوانينه الوطنية، في الاتفاقات المموّلة من الحكومة لشراء المنتجات المتعلقة بالجوائح، تعزّز الإتاحة الملائمة التوقيت والمنصفة لهذه المنتجات، مثل الأحكام التي:

(أ) تسمح بالتبرّع بهذه المنتجات خارج أراضيها؛

(ب) تيسّر إدخال التعديلات المحتملة، من أجل سد الفجوات في العرض حول العالم؛

(ج) تحفِّز أو تشجِّع على الترخيص وغيره من أشكال نقل التكنولوجيا، ولاسيما لصالح البلدان النامية؛

(د) تحفِّز على صياغة خطط الإتاحة العالمية للمنتجات وتبادلها، أو تشجِّع على ذلك بطريقة أخرى.

٣- وتعترف الأطراف بأهمية ضمان أن تكون أي تدابير تجارية تستهدف الاستجابة للطوارئ في حال حدوث جائحة، محدّدة الأهداف وملائمة وشفافة ومؤقتة، وألا تضع عقبات لا داعي لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد دون داعي.

٤- وتلتزم الأطراف بضمان الوصول السريع لموظفي الإغاثة الإنسانية ووسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، دون عائق، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيّز والاستقلال للمنظمات الإنسانية المعترف بها، في تقديم المساعدة الإنسانية.

٥- ويتخذ كل طرف، كلما أمكن، التدابير الملائمة لتعزيز الاستخدام الرشيد للمنتجات المتعلقة بالجوائح والحد من هدرها، بما في ذلك عن طريق تقاسم المنتجات، مع مراعاة ظروف البلدان المتلقية.

٦- ويكفل كل طرف ألا تتجاوز أي مخزونات احتياطية وطنية دون داعي الكميات اللازمة للتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية العامة على الصعيد المحلي.

٧- ويلتزم كل طرف، كلما أمكن بما يلي، عند المشاركة في الاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح مع البلدان أو المنظمات أو أي آلية تيسّرها الشبكة:

(أ) يستند اختيار المنتجات المتعلقة بالاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح ومدة صلاحيتها إلى البيانات، ويتماشيان مع الاحتياجات المحدّدة والجداول الزمنية للتوزيع والإدارة/ الصرف وقدرات الجهات المتلقية؛

(ب) تُخطر الجهات المستلمة المستقبلية بشأن تواريخ انتهاء الصلاحية إن وُجدت، ومدى توافر المنتجات، والملحقات اللازمة لاستخدامها، قبل الاستلام بأطول فترة ممكنة؛

(ج) تنسّق الأطراف المتقاسمة، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع سائر آليات الإتاحة العالمية أو الإقليمية، من أجل تعظيم مخصّصات السكان الأشد تعرضاً للمخاطر والتي لديها أكبر قدر من الاحتياجات الصحية العامة، وتيسير سرعة الاستيعاب/ الاستعمال؛

(د) تكون المنتجات التي يجري تقاسمها مع آليات الإتاحة العالمية أو الإقليمية غير مخصّصة من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعّالية ودعم التخطيط الطويل الأجل؛

(هـ) تقدِّم الأطراف المتشاركة المنتجات بكميات كبيرة وعلى نحو يمكن التنبؤ به، لخفض تكاليف المعاملات وتيسير التخطيط من قِبل الجهات المتلقية؛

(و) تصاحب المنتجات التي يجري تقاسمها بالملحقات الأساسية، وتتسّق مع الدعم المتوافر للتوزيع والاستعمال، لضمان سرعة التخصيص والاستيعاب.

٨- ييسّر كل طرف التوزيع الفعّال للمنتجات المتعلقة بالجوائح وتسليمها واستعمالها في السوق المحلية.

المادة ١٤: تعزيز النُظم التنظيمية

١- يعزّز كل طرف سلطته التنظيمية الوطنية، وعند الاقتضاء، السلطة التنظيمية الإقليمية المسؤولة عن ترخيص المنتجات المتعلقة بالجوائح والموافقة عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية و/ أو التعاون مع المنظمة وسائر الأطراف والمنظمات المعنيّة، حسب الاقتضاء، بهدف تقييم ورصد جودة هذه المنتجات ومأمونيتها ونجاعتها.

٢- ويتخذ كل طرف خطوات لضمان وضع الأُطر القانونية والإدارية والمالية، حسب الاقتضاء، لدعم ما يلي:

(أ) إصدار التراخيص والموافقات لاستعمال المنتجات المتعلقة بالجوائح في الطوارئ و/ أو، حسب الاقتضاء، عمليات الاعتماد التنظيمي للحصول على الترخيص والموافقة في الوقت الملائم لهذه المنتجات، بما يتماشى مع القانون الوطني، والنُظم اللازمة للإشراف على جودة تلك المنتجات ومأمونيتها ونجاعتها؛

(ب) رصد الأحداث الضائرة المتعلقة بهذه المنتجات عن طريق رصد الآثار الدوائية الضارة والترصّد في مرحلة ما بعد التسويق.

٣- وتعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على رصد نُظم الإنذار السريع وتعزيزها لمكافحة المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجوائح.

٤- ويشجِّع كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية، الجهات المُصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح، حسب الاقتضاء، على توليد البيانات ذات الصلة وتقديمها في الوقت الملائم، والاجتهاد في السعي إلى الحصول على التراخيص التنظيمية و/ أو الموافقات و/ أو الاختبار المسبق للصلاحية للمنتجات المتعلقة بالجوائح من قِبل المنظمة والسلطات المُدرَجة في قائمة المنظمة والسلطات الأخرى حسب الاقتضاء.

٥- ويقوم كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية، بإتاحة ما يلي للاطلاع العام وتحديثه في الوقت المناسب، بهدف تعزيز الشفافية والاعتماد التنظيمي:

(أ) المعلومات عن العمليات التنظيمية الوطنية، والإقليمية إن وجدت، لإصدار الإذن باستعمال المنتجات المتعلقة بالجوائح، أو الموافقة عليه؛

(ب) المعلومات عن المنتجات المتعلقة بالجوائح التي أذن بها أو وافق عليها، بناءً على الجودة والنجاعة والمأمونية، وأي معلومات أخرى استند إليها القرار.

وتشجِّع الأطراف المنظمة على تيسير الوصول إلى المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة.

٦- ويسعى كل طرف، رهناً بقوانينه الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) اعتماد عمليات الاعتماد التنظيمي، عند الاقتضاء، في أُطرها التنظيمية الوطنية لاستخدامها أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(ب) تحقيق التقارب و/ أو الاتساق بين المتطلبات التقنية والتنظيمية ذات الصلة، وحيثما أمكن، تحقيق التوافق بينها، وفقاً للمعايير والإرشادات الدولية المعمول بها؛

(ج) تقديم الدعم للمساعدة على تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية والنُظم التنظيمية الإقليمية على الاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح، حسب الاقتضاء، عن طريق الجهود مثل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والتدريب وتبادل المعلومات بما يتماشى مع القانون الوطني.

٧- ويجوز لكل طرف أن ينظر، في حدود تشريعاته وسياساته وممارساته القانونية الوطنية، في اعتماد إرشادات ووثائق تقنية تتعلق بالمنتجات الطبية صادرة عن مبادرات المواءمة التنظيمية الدولية أو المنظمات ذات الصلة وسائر المحافل التنظيمية العالمية أو الإقليمية ذات الصلة.

٨- وتتعهد الأطراف بالتعاون، قدر الإمكان، على نحو مباشر أو غير مباشر و/ أو من خلال الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وسائر الشركاء المعنيين، لدعم القدرات التنظيمية وتحسينها بهدف تعزيز مستوى نضج الهيئات التنظيمية المحدّد وفقاً لتقييم المنظمة، وتيسير التوزيع الجغرافي المنصف وزيادة الإنتاج العالمي للمنتجات الطبية.

المادة ١٥: إدارة المسؤولية والتعويض

١- ينظر كل طرف، حسب الضرورة ووفقاً للقانون المعمول به، في وضع استراتيجيات وطنية لإدارة المسؤولية في أراضيه فيما يتعلق باللقاحات الخاصة بالجوائح، ويتيح هذه الاستراتيجيات للاطلاع العام. ويمكن أن

تشـــمل الاســـتراتيجيات، ما يلي، في جملة أمور: الأُطر القانونية والإدارية؛ آليات التعويض عن الضـــرر بغض النظر عن الطرف المسؤول التي يمكن تمويلها من مساهمات القطاع الخاص؛ السياسات وسائر النُهُج للتفاوض على اتفاقات الشراء و/ أو التبرّع.

٢- وتقوم الأطراف، في إطار مؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع الكيانات والمنظمات المتعدّدة الأطراف المعنيّة، حسب الاقتضاء، بوضع توصيات لإنشاء آليات واستراتيجيات وطنية و/ أو إقليمية و/ أو عالمية وتنفيذها للتعويض عن الضـــرر بغض النظر عن الطرف المســـؤول أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، بما في ذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعيشون في ظل أزمات إنسانية أو أوضاع هشة.

المادة ١٦: التآزر والتعاون الدوليان

١- تتآزر الأطراف وتتعاون في جهود عالمية منسّقة، مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنيّة، وفيما بينها، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ولتنفيذ هذا الاتفاق.

٢- وتقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي والتنسيق والقيادة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) ضمان أن القرارات المتعلقة بالسياسات تستند إلى العلم والبيّنات؛

(ج) تعزيز التمثيل المنصـــف والمشـــاركة العادلة والمجدية في عمليات صـــنع القرار الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(د) تقديم الدعم إلى البلدان النامية بناءً على الطلب، من خلال الشراكات المتعدّدة الأطراف والثنائية التي تركّز على تنمية القدرة على الاســـتجابة الفعّالة للاحتياجات الصـــحية من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛ ووضع تدابير تهدف إلى منع وصم البلدان التي تُبلِّغ عن الطوارئ الصحية العامة وإلى تعزيز التضامن معها.

المادة ١٧: النهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره

١- تُشـــجَّع الأطراف على اعتماد نهُج شـــاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأســـره، بهدف تمكين المجتمعات المحلية وتمكين الملكية المجتمعية، في جملة أمور، والإسهام في استعداد المجتمعات المحلية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وقدرتها على الصمود أمامها.

٢- ويُنشـــئ كل طرف هيئة تنسيق وطنية متعدّدة القطاعات أو يعزّزها أو يحافظ عليها، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- ويشـــجِّع كل طرف، مع مراعاة ظروفه الوطنية، المشـــاركة الفعّالة والمجدية للمجتمعات المحلية وســـائر أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار استجابة المجتمع ككل في التخطيط واتخاذ القرار والتنفيذ والرصد والتقييم، ويتيح الفرص الفعّالة لاستقاء الآراء.

٤- ويضع كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، خططاً وطنية شاملة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، تتناول فترات ما قبل الجوائح وما بعدها وما بينها تتضمن، ما يلي، في جملة أمور:

(أ) تحديد المجموعات السكانية وترتيبها من حيث الأولوية، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى مخاطر الصحة العامة والاحتياجات، لإتاحة المنتجات والخدمات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(ب) دعم الحشد الملائم التوقيت والقابل للتوسّع للقدرة المتعدّدة التخصّصات للموارد البشرية والموارد المالية على سد الاحتياجات المفاجئة، وتيسير تخصيص الموارد الملائم التوقيت للاستجابة للجوائح في الخطوط الأمامية؛

(ج) استعراض حالة المخزونات الاحتياطية والقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة من الموارد الأساسية للصحة العامة والرعاية السريرية، والقدرة الإنتاجية على تلبية الاحتياجات المفاجئة من المنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(د) تيسير استعادة قدرات الصحة العامة والخدمات الصحية الروتينية والأساسية على نحو سريع ومُنصف أثناء الجائحة وفي أعقابها؛

(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتجنب جميع أشكال تضارب المصالح، على نحو من الشفافية.

٥- ويتخذ كل طرف، استناداً إلى قدراته الوطنية، الخطوات اللازمة لمعالجة المحدّدات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة، ويعمل على الوقاية من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح أو التخفيف من حدتها.

٦- ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة لتعزيز سياساته الوطنية بشأن الصحة العامة وسياساته الاجتماعية، تيسيراً للاستجابة السريعة والقادرة على الصمود للجوائح، ولاسيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بطرق من بينها حشد رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية لتقديم الدعم المتبادل.

المادة ١٨: التواصل والوعي العام

١- يعمل كل طرف على تعزيز الإتاحة الملائمة التوقيت للمعلومات ذات المصداقية والمسنّدة بالبيّنات بشأن الجوائح وأسبابها وآثارها ودوافعها، بهدف مواجهة المعلومات المغلوطة أو المضلّلة ومعالجتها، ولاسيما عن طريق الإبلاغ عن المخاطر والمشاركة الفعّالة على المستوى المجتمعي.

٢- وتتولى الأطراف، حسب الاقتضاء، تعزيز البحوث و/ أو إجراءها وإرشاد السياسات بشأن العوامل التي تحول دون الامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح وتقوض الثقة في العلم وفي مؤسسات الصحة العامة ووكالاتها، أو تعزّز هذا الامتثال وهذه الثقة.

٣- وتعمل الأطراف على تعزيز النُهُج التي تستند إلى العلم والبيّنات، وتطبيقها، من أجل تقدير المخاطر وإجراء الاتصالات العامة الملائمة ثقافياً، على نحو فعّال وملائم التوقيت.

٤- وتتبادل الأطراف المعلومات وتتعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية، على منع المعلومات المغلوطة والمعلومات المضلّلة، وتسعى إلى تطوير أفضل الممارسات لزيادة دقة الإبلاغ عن الأزمات وإمكانية الاعتماد عليه.

المادة ١٩: التنفيذ والدعم

١- تتعاون الأطراف، مباشـــرةً و/ أو من خلال الهيئات الإقليمية أو الدولية المعنيّة، على تعزيز القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاســتجابة لها على نحو مســتدام في البلدان، ولاســيما البلدان النامية الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها بصفة جماعية فيما يلي بمسمى "الأطراف المتعاونة")، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية على وجه الخصــوص، مع التنســيق الوثيق بين الدعم المقدم بموجب هذه المادة وتوفير الدعم بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). ويشجِّع هذا التعاون على تقاسم التكنولوجيا والخبرة التقنية والعلمية والقانونية، أو نقلها، فضــلاً عن تقديم المســاعدة المالية والدعم لتعزيز القدرات إلى الأطراف المتعاونة التي تفتقر إلى الوسائل والموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٢- وتيسّــر الأطراف، بناءً على الطلب، تقديم المســاعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف المتعاونة التي تطلب هذه المساعدة أو الدعم، ولاسيما البلدان النامية، على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الإقليمية و/ أو الدولية المعنيّة.

٣- وتقوم أمانة المنظمة التي تدعم اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح واللوائح الصـحية الدولية (٢٠٠٥)، بتوجيه من الأجهزة الرئاسية، وبالتعاون حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنيّة وسائر الهيئات المعنيّة، بتقديم المساعدة إلى جميع البلدان التي تطلب ذلك ولاسيما البلدان النامية، وتنظيم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لمعـالجـة الثغرات والاحتيـاجـات في تنفيـذ الالتزامـات المتفق عليهـا بموجـب اتفـاق المنظمـة بشـــأن الجوائح واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

المادة ٢٠: التمويل المستدام

١- تلتزم الأطراف بالعمل معاً على تعزيز التمويل المســتدام للطوارئ الصــحية وللوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة له، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للتمويل المحلي للوقاية من الجوائح والتأهب والاســـتجابة لها، والحفاظ عليه أو زيادته، حســب الضــرورة، دون تقويض ســائر أولويات الصــحة العامة المحلية، بما في ذلك ما يلي: (١) تعزيز واستدامة القدرة على الوقاية من الطوارئ الصحية والجوائح والتأهب والاستجابة لها، ولاسيما القدرات الأســـاســـية اللازمة بموجب اللوائح الصـــحية الدولية (٢٠٠٥)؛ (٢) تنفيذ الخطط والبرامج والأولويات الوطنية؛ (٣) تعزيز قدرة النُظم الصحية على الصمود؛

(ب) حشـــد الموارد المالية من جميع المصـــادر، بما في ذلك آليات التمويل الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف القائمة والجديدة، لمســـاعدة الأطراف من البلدان النامية على وجه الخصوص، على تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك من خلال المنح والقروض الميسّرة؛

(ج) تعزيز تدابير التمويل الابتكارية، في إطار الآليات الثنائية و/ أو الإقليمية و/ أو المتعدّدة الأطراف المعنيّة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخفيف عبء الديون، بالاستناد إلى خطط شـــفافة لإعادة البرمجة المالية للإجراءات المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاســـتجابة لها وتعافي النُظم الصحية منها، لصالح البلدان المتضرّرة التي قد يؤثر سداد ديونها على النفقات المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاســـتجابة لها، وفي حال حدوث الجوائح، اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، بما في ذلك تعليق خدمة الديون وإلغاء الديون؛

(د) تشجيع نماذج الحوكمة والتشغيل لكيانات التمويل القائمة، على تقليل العبء الواقع على البلدان، وتحسين الكفاءة والاتساق بالقدر اللازم، وتعزيز الشفافية والاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها الوطنية.

٢- وتعتمد الأجهزة الرئاسية للأطراف المتعاونة، كل خمس سنوات، استراتيجية مالية وتنفيذية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. وتعمد الأطراف، ولاسيما تلك التي تقدم الدعم المالي لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، إلى المواءمة مع الاستراتيجية المالية والتنفيذية عند تمويل آليات التمويل ذات الصلة داخل المنظمة وخارجها سواءً بسواء.

٣- وتُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية مالية تنسيقية ("الآلية") لدعم تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به وشامل للجميع وشفاف وخاضع للمساءلة أمام الأجهزة الرئاسية للأطراف المتعاونة. وتهدف هذه الآلية إلى زيادة فعّالية الآليات المالية القائمة والمستقبلية، وكفاءتها، بطرق تشمل توفير المزيد من الموارد المالية لتعزيز القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وزيادة هذه القدرة في الأطراف المتعاونة، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية.

٤- وتشمل الآلية صندوقاً مجمعاً لتوفير التمويل لدعم القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتعزيز هذه القدرة وزيادتها، والاستجابة، حسب الاقتضاء، للاحتياجات المفاجئة فور بدء الحدث، في الأطراف المتعاونة التي تحتاج إلى دعم مالي. ويمكن أن يشمل الصندوق مصادر من المساهمات النقدية الواردة في إطار عمليات نظام إتاحة المُمْرِضات وتقاسم المنافع، والصناديق الطوعية من الدول والجهات الفاعلة غير الدول سواءً بسواء، والمساهمات الأخرى التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف.

٥- وستعمل هذه الآلية أيضاً على تعزيز المواءمة والتنسيق لتمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والقدرات اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية.

٦- وتقوم الآلية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تحديد أدوات وآليات التمويل المتاحة لخدمة أغراض الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والحفاظ على لوحة متابعة لهذه الأدوات والمعلومات ذات الصلة مثل معايير الأهلية، وطرائق التمويل المتاح ومستوياته، والأولويات ومتطلبات العملية، بما في ذلك المساهمات المالية المقدمة من الأطراف والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، في هذه الأدوات، والأموال المخصّصة للبلدان من هذه الأدوات؛

(ب) وضع، حسب الضرورة وبناءً على تكليف من مؤتمر الأطراف، ترتيبات عمل مع أدوات وكيانات التمويل المحدّدة ذات الصلة لتيسير مواءمتها مع الاستراتيجية المالية والتنفيذية؛

(ج) تقديم المشورة والدعم، بناءً على الطلب، إلى الأطراف المتعاونة في تحديد الآليات وتقديم الطلبات من أجل الحصول على الموارد المالية وفقاً للأولويات الوطنية الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والاحتياجات المحدّدة؛

(د) تقييم مدى توافر الأموال، ودعم تعبئة الموارد المالية الخالية من تضارب المصالح؛

(هـ) إجراء التحليلات ذات الصلة بشأن الاحتياجات والثغرات، فضلاً عن تتبع جهود التعاون، للاسترشاد بها في وضع الاستراتيجية المالية والتنفيذية، وتوجيه الأطراف المتعاونة والتوصية بتصحيح المسار حسب الضرورة.

٧- وتخضع هذه الآلية، بما في ذلك الصندوق التابع لها لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه وتخضع للمساءلة أمامه. ويعتمد مؤتمر الأطراف طرائق لتشغيل الآلية، بما في ذلك معايير الأهلية وإنشاء مجلس إدارة للآلية بتمثيل متوازن لأقاليم المنظمة والأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٨- ويستعرض مؤتمر الأطراف دورياً مدى فعّالية الآلية، من حيث السياسات وطرائق التشغيل والأنشطة مثلاً، وينبغي إجراء أول تنقيح لها بعد سنتين على الأقل من إنشائها.

الفصل الثالث: الأحكام المؤسسية والختامية

المادة ٢١: مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف.

٢- ويُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح قيد الاستعراض المنتظم، كل ثلاث سنوات، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه الفعّال. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٣، واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(ب) الإشراف على أي هيئات فرعية، بما في ذلك بوضع نُظمها الداخلية وطرائق عملها؛

(ج) التشجيع على حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وتيسير ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٢٠؛

(د) النظر في تقارير البلدان المتقدمة واستعراضها، التي تقدمها بشأن إسهامها في تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو بشأن أي مساعدة أخرى تقدم إلى البلدان النامية، والتقارير التي تقدمها هذه الأطراف أو البلدان، عملاً بالمادة ١٩، عند تلقي هذه العروض وقبولها أو رفضها أو تنفيذها، وإصدار توصيات محدّدة إلى الأطراف المعنيّة بشأن تعزيز هذا التعاون وهذه المساعدة؛

(هـ) دعوة المؤسسات والهيئات المختصّة والمعنيّة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي والمنظمات والهيئات غير الحكومية، إلى تقديم الخدمات والتعاون وتوفير المعلومات، حسب الاقتضاء، تعزيزاً لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وفيما بينها ومع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنيّة، بما في ذلك عن طريق إرساء عمليات ملائمة، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود الرامية إلى الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ز) تقديم إرشادات إلى المدير العام للمنظمة وإلى الأطراف بشأن التنفيذ الفعّال لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما يشمل المسائل التي تناولتها الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و٢(د) من هذه المادة؛

(ح) النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق الغرض من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذه.

٣- وتُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بدعوة من منظمة الصحة العالمية، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ويحدّد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مكان الدورات العادية اللاحقة وموعدها.

٤- وتُعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في مواعيد أخرى يراها مؤتمر الأطراف ضرورية، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأطراف خطياً بشأن هذا الطلب من قِبل الأمانة.

٥- ويعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى بتوافق الآراء.

٦- ويحدّد مؤتمر الأطراف معايير لمشاركة المراقبين في مداولاته.

٧- ويعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، نظاماً مالياً لنفسه ولتنظيم تمويل أي هيئات فرعية قد يُنشئها وأحكام مالية تنطبق على عمل الأمانة. ويعتمد في كل دورة عادية ميزانية للفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية.

٨- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ هيئات فرعية، حسبما يراه ضرورياً، بالشروط والطرائق التي يحدّدها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٢: حق التصويت

١- يكون لكل طرف من أطراف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- وتمارس منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي الطرف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح حقها في التصويت في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ولا تمارس منظمة التكامل الاقتصادي هذه حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت والعكس بالعكس.

المادة ٢٣: التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

١- يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذه لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة.

٢- ويحدّد مؤتمر الأطراف مدى تواتر التقارير التي تقدمها جميع الأطراف وشكلها.

٣- ويعتمد مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٤- ويخضع الإبلاغ عن المعلومات وتبادلها بمقتضى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح للقانون الوطني المتعلق بالخصوصية والسرية. وتحمي الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل بينها، أي معلومات سرية يجري تبادلها.

المادة ٢٤: الأمانة

١- تتولى أمانة المنظمة وظائف الأمانة الخاصة باتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٢- وتتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد تُنشأ بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو من قِبل مؤتمر الأطراف لغرض تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(ب) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ج) إحالة التقارير وسائر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح التي تتلقاها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(د) تقديم الدعم إلى الأطراف، بناءً على الطلب ولاسيما إلى الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك تجميع المعلومات المطلوبة والإبلاغ عنها، وفقاً لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أو بناءً على طلب مؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعداد تقارير عن أنشطتها، بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتوجيهات مؤتمر الأطراف، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(و) ضمان التنسيق اللازم، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، مع أمانة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي المختصّة والهيئات الأخرى؛

(ز) اتخاذ أي ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، تحت الإشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أداء سائر وظائف الأمانة التي يحدّدها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف أو تُكلّف بها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٣- وليس في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح ما يُفسّر على أنه يمنح أمانة المنظمة، بما في ذلك المدير العام للمنظمة، أي سلطة لتوجيه القوانين أو السياسات المحلية لأي طرف، أو الأمر بها أو تغييرها أو فرضها بأي طريقة أخرى، أو لتكليف الأطراف أو فرض عليها المطالبة بطريقة أخرى باتخاذ إجراءات محدّدة، مثل منع المسافرين أو قبولهم، أو فرض التطعيم الإلزامي أو التدابير العلاجية أو التشخيصية، أو تنفيذ عمليات الإغلاق.

المادة ٢٥: تسوية النزاعات

١- في حال حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تأويل أو تطبيق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تسعى الأطراف المعنيّة، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. ولا يعفي عدم التوصل إلى حل عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق، أطراف النزاع من مواصلة السعي إلى حله.

٢- وعند التصديق على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف إعلام الوديع كتابة بأنه يقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته

وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، على أســـاس إلزامي، التحكيم المخصّـــص وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢.

٣- وتســـري أحكام هذه المادة على أي بروتوكول بين الأطراف في البروتوكول ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

المادة ٢٦: العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

١- يُســـترشـــد في تفســـير اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح وتطبيقه بميثاق الأمم المتحدة ودســـتور منظمة الصحة العالمية.

٢- وتقر الأطراف بأن اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح واللوائح الصـحية الدولية ينبغي أن يُفسّـرا بحيث يكونا متوافقين.

٣- ولا تمسّ أحكام اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح بحقوق أي طرف والتزاماته بموجب سـائر الصـكوك الدولية المُلزمة قانوناً التي هو طرف فيها.

المادة ٢٧: التحفظات

١- يجوز إبداء تحفظات على اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح، ما لم تتعارض مع هدف اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح والغرض منه.

٢- وبصـــرف النظر عن الفقرة ١ من هـذه المـادة، لا يجوز إبـداء أي تحفظ على المـادة "س س" أو المادة "ص ص" أو المادة "ع ع" من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٢٨: الإعلانات والبيانات

١- لا تمنع المادة ٢٧ أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـادي، عند توقيعها أو تصـديقها على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو موافقتها عليه أو قبولها له أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، شـريطة ألا تسـتهدف هذه الإعلانات أو البيانات اسـتبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح عند تطبيقها على الدولة أو على المنظمة الإقليمية للتعاون الاقتصادي.

٢- ويعمّم الوديع إعلاناً أو بيانـاً يصـــدر بموجب هذه المـادة على جميع الأطراف في اتفـاق المنظمـة بشأن الجوائح.

المادة ٢٩: التعديلات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح، بما في ذلك ملاحقه وبروتوكولاته. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه التعديلات.

٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد تعديلات على اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح. وتتولى الأمانة إرســـال نص أي تعديل يُقترح إدخاله على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يُقترح فيها اعتماد هذا التعديل. كما تُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بالتعديلات المقترحة، وتبلِّغ الوديعَ للعلم.

٣- ويبذل الأطراف قصارى جهدهم لاعتماد أي تعديل يُقترح إدخاله على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصّل إلى توافق الآراء دون التوصّل إلى اتفاق، يمكن أن يُعتمد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها تأييداً أو اعتراضاً. وتبلِّغ الأمانة الوديع بأي تعديل معتمد، ليعمّمه على جميع الأطراف بغرض قبوله.

٤- وتودع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لصك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٥- ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٣٠: الملاحق

١- تُقترح ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتُعتمد ويبدأ نفاذها، وفقاً للإجراء الموضح في المادة ٢٩.

٢- وتُشكِّل ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكّل أي إشارة إلى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إشارةً في الوقت ذاته إلى ملاحقه، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

المادة ٣١: البروتوكولات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه الاقتراحات.

٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعند اعتماد هذه البروتوكولات، يُبذل كل جهد ممكن للتوصّل إلى توافق في الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصّل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يمكن أن يُعتمد البروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها تأييداً أو اعتراضاً. وفي حال اقتراح اعتماد بروتوكول بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية، يُنظر كذلك في اعتماده من قِبَل جمعية الصحة.

٣- وتتولى الأمانة تعميم نص أي بروتوكول مقترح على الأطراف، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي يُقترح فيها اعتماده.

٤- ويجوز للدول غير الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أن تكون أطرافاً في أحد بروتوكولاته، شريطة أن ينص هذا البروتوكول على ذلك.

٥- ويكون أي بروتوكول لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح ملزماً للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف. ولا يجوز إلاّ للأطراف في بروتوكول ما اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني.

٦- وتحدّد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٣٢: الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف، بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- ويبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- ولا تُعفى الدولة بسبب الانسحاب، من التزاماتها التي نشأت عندما كانت طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذا الاتفاق قبل إنهائه بالنسبة إليها.

٤- ويُعد أي طرف ينسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، مُنسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه، ما لم يتطلب البروتوكول المذكور من أطرافه الانسحاب رسمياً وفقاً لشروطه ذات الصلة.

المادة ٣٣: التوقيع

١- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

٢- ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف بعد اعتماده من قِبَل جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين، في الفترة من XX أيار/ مايو ٢٠٢٤ إلى XX حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من XX حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ إلى XX حزيران/ يونيو ٢٠٢٥.

المادة ٣٤: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قِبَل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- وتكون أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، مُلزمة بجميع الالتزامات المترتبة على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وأما في حالة منظمات التكامل الاقتصادي التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، فإن منظمة التكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء تبت في مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي ولدولها الأعضاء أن تمارس الحقوق التي ينص عليها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في آن واحد.

٣- وتعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في الصكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي أو في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلِّغ الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على مدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلِّغ الأطراف بذلك.

المادة ٣٥: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى كل دولة تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً للتأكيد الرسمي أو صكاً للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- ولأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قِبل الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه.

المادة ٣٦: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتعديلات عليه وأي بروتوكولات وملاحق تُعتمد وفقاً لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٣٧: النصوص ذات الحجية

يودع أصل اتفاق المنظمة بشأن الجوائح الذي يتساوى نصه العربي والصيني والإنكليزي والفرنسي والروسي والأسباني في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =